يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة
وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو
وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى
بقميص ليس عليه غيره فلو قدر ان نظر انسان
من تحته رأى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر
في منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به وذكر
في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد
اي الذي ليس فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها
شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان
المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق
لا تجوز صلوتها فكانه بناء على ان الساق اصغرها
وهو اختيار البعض ان المعتبر في جميع المتفرق بلوغ
المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف
من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان
المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء
فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها
او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها

اما

اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اي من
تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة
ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق
ومن اسفل الركبة فما تحتها فليس بعورة باجماع
الامة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالي بانكشاف
ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة
في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي
في الصلوة مكشوف الرأس او نحوه فسترته بعمل
قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن
وان انكشف عضو انسان هو عورة في الصلوة فستره
من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه
اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع
او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف ولهذا لو صلى مع
الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا
ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنته وذلك
مقدار ثلاث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت
صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع

Copyright © King Saud University